

قرار

٢٠١٦/٤٨ رقم

بإصدار لائحة تنظيم إعادة تقديم

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١ بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات
العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١٨ بشأن شروط وإجراءات منح تصريح تقديم خدمة النفاذ
إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص
عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية
(الإنترنت) المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القراران رقم ٢٠١١/١١ و ٢٠١١/١١٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف
اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفق أحكامها خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة تنظيم إعادة تقديم

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليها، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترت (TCP/IP)، للسماح للمستخدمين بالنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المرتبطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

مقهى الإنترت :

محل تجاري، يكون نشاطه أو أحد أنشطته إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

المادة (٢)

يلتزم كل من يقوم بإعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بقيد الرقم المدني أو رقم جواز المستخدم، وتحديد وقت وتاريخ الاستخدام، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (٣)

يلتزم كل من يمارس نشاط مقهى الإنترت، بالآتي :

- التحقق من هوية المستخدمين، وقيد الرقم المدني، ووقت وتاريخ الاستخدام، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

٢ - ضمان خصوصية وسرية معلومات المستخدم التي يحصل عليها أو يكتسبها بحكم عمله ما لم يكن ملزما قانونا بإفشاها .

٣ - تركيب برامج تحمي أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات ، وبرامج التجسس والقرصنة الإلكترونية .

٤ - عدم تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أي تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكّنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديمها في سلطنة عمان ، وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٥ - منع استخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة ، كتنصيب برامج القرصنة أو البرامج المساعدة على اختراق الواقع الإلكتروني ، أو الدخول إلى الواقع الإلكترونية المحظورة قانونا .

٦ - عدم تخصيص قمرات (كابينات) مغلقة تحجب رؤية المستخدم .

٧ - وضع دوائر تلفزيونية مغلقة داخل مقهى الإنترنت ، والاحتفاظ بتسجيلاتها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

٨ - أن يقدم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من خلال اشتراك تجاري .

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر ، يكون للهيئة في حالة مخالففة أحكام هذه اللائحة وقف خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عن المخالف حتى إزالة المخالففة ، أو تحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو الجماع بينهما .

وفي حالة تكرار المخالففة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة ، أو قطع الخدمة عن المخالف نهائيا ، أو الجماع بينهما .